



شريف علم ان الاول والابن التلي في قلوبهم بعد ان ابدوا و قد اوتوا  
 ان الشيخ ارجح الدرر البقيني ونسخ السيد الشريف السهمي في كفن طاهر كلام  
 المدرسين انهم يقولون على نقل الاصحاب ان الشيخ والابن التلي  
 نقلها ما اقتنائه عن الخفاف الحنفية واما السهمي فانه بعد الرجل  
 يدركه في كلامه التوكيد في قلوبهم قال وهو في الفلاسفة  
 انتهى وما نقله العيون نقله ايضا صاحب الجرح والبراء كما حكاه عنه  
 انه روي في شرحه ونوسطه وروى في نسخة ايضا الكمال في شرح  
 التوروك والشيخ تاج الدرر البرزكافي بدلت في نسخة من الذهب  
 الشيخ محمد الدرر التوروك كما هو موجود في قلوبه في باب الوقف في كمال  
 الشافعية وذلك في نسخة الشيخ محمد بن ابي فضل الكندي في نسخة خلافه  
 فقال ان كان ملك فقد وقع في حقها ما مل صا في هذا كلامه في قلوب  
 فما المعتمد عليه في الفروع صا هو ما كتبه السهمي من نسخة او ما اقتضت  
 هذه النقول اقتضاها من نسخة **الحواشي** ولله الوقف لا صا في الصواب  
 ان كل من الحواشي له وجه وجه الاول العايد بالمشايخ ان اولاد حتى  
 الوقف المذكورين واولاد حتى صاروا كلهم طبقة واحدة فيستحقون سهم  
 الوقف بينهم بالسوية مما يقول الواقف ثم على اولادهم واما في  
 على من مات منهم وله ولد او ولد له نقل نصيبه لولد او لولدين  
 فان خصص لرجل طبقة العليا للسفلة فيجعل له مادام احد الطبقة  
 العليا موجودا فاذا لم يتبق احد العليا فقد حصل الاستواء فيجعل له  
 وتعتبر العشرة

هذا هو الوجه الذي عليه  
 في نسخة من نسخة السيد الشريف  
 السهمي في كفن طاهر كلام  
 المدرسين انهم يقولون على نقل الاصحاب ان الشيخ والابن التلي  
 نقلها ما اقتنائه عن الخفاف الحنفية واما السهمي فانه بعد الرجل  
 يدركه في كلامه التوكيد في قلوبهم قال وهو في الفلاسفة  
 انتهى وما نقله العيون نقله ايضا صاحب الجرح والبراء كما حكاه عنه  
 انه روي في شرحه ونوسطه وروى في نسخة ايضا الكمال في شرح  
 التوروك والشيخ تاج الدرر البرزكافي بدلت في نسخة من الذهب  
 الشيخ محمد الدرر التوروك كما هو موجود في قلوبه في باب الوقف في كمال  
 الشافعية وذلك في نسخة الشيخ محمد بن ابي فضل الكندي في نسخة خلافه  
 فقال ان كان ملك فقد وقع في حقها ما مل صا في هذا كلامه في قلوب  
 فما المعتمد عليه في الفروع صا هو ما كتبه السهمي من نسخة او ما اقتضت  
 هذه النقول اقتضاها من نسخة **الحواشي** ولله الوقف لا صا في الصواب  
 ان كل من الحواشي له وجه وجه الاول العايد بالمشايخ ان اولاد حتى  
 الوقف المذكورين واولاد حتى صاروا كلهم طبقة واحدة فيستحقون سهم  
 الوقف بينهم بالسوية مما يقول الواقف ثم على اولادهم واما في  
 على من مات منهم وله ولد او ولد له نقل نصيبه لولد او لولدين  
 فان خصص لرجل طبقة العليا للسفلة فيجعل له مادام احد الطبقة  
 العليا موجودا فاذا لم يتبق احد العليا فقد حصل الاستواء فيجعل له  
 وتعتبر العشرة

Copyrighted material